الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد

- دراسة مقارنة بين القانون العراقي والإيراني -

الدكتور محمد جليلي شاه منصوري
أستاذ مساعد، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
mohammad.jalili.sh72@gmail.com
ماهر حرز موزان البيضاني
طالب ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
mahirhiriz@gmail.com

Criminal protection for witnesses and whistleblowers in corruption cases a comparative study between Iraqi and Iranian law

Dr. Mohammed Jalili Shah Mansori
Assistant Professor , Faculty of law , Department of public law , University of Religions and Sects, Qum, Iran
Maher Herez Al-Baidhani
Master Student , Faculty of law-Department of public law , University of Religions and Sects , Qom , Iran

الملخص:-

يُعدُّ الموضوع المتعلق بتأمين الحماية القانونية اللازمة لتكون العدالة الجنائية متحققة على الوجه الأمثل، من الموضوعات المهمة والتي يجب أن تكون متوفرة عند الذين يساهمون في تحقيق هذه العدالة من الناحية الجنائية، ومن بين هؤلاء المساهمين في تحقيق هذه العدالة هم فئة الشهود، وأيضاً فئة المبلغين، في القضايا المتعلقة بمكافحة الفساد، والسبب في ذلك للدور المهم والذي يقومون به هؤلاء الشهود والمبلغين من أجل اكتشاف ومعرفة الجرائم المتعلقة بمكافحة الفساد.

ومن أجل إثبات هذه الجرائم بحق من يرتكبوها ويساهمون في إرتكابها، ومن الممكن أن يتعرض الشهود وأيضاً المبلغين لبعض من الضغوط والمؤثرات التي تحصل لهم، والتي من الممكن أن تؤثر في إنجازهم لأعمالهم وأداء مهماتهم على الوجه الأمثل، ومما ينتج عن ذلك أنهم يمتنعوا عن التكلم بالحقيقة أو تغيير الحقيقة، وذلك في القضايا التي لها علاقة بالفساد، ومن حيث أن الموضوع الخاص بتأمين الحماية القانونية اللازمة للشهود، والمبلغين، يعتبر من المواضيع الحديثة، وذلك لكونه مرتبطاً بالآليات المتعلقة بمكافحة الجرائم الخاصة بالفساد والتي منحها المشرع القانوني الاهتمام اللازم، وذلك بسبب الانتشار الواسع للظاهرة الخاصة بالفساد، سواء ضمن القطاع العام، أو القطاع الخاص، وأيضاً بسبب ما تعرض هؤلاء لأعمال الترهيب، ولأعمال الترغيب، ومن أجل أن يتراجعوا عن قول الواقع والحقيقة، ولضمان التعاون مع السلطات القضائية للتقليل من هذه الظاهرة، وتحقيق العدالة.

ومن هذا المنطلق ظهرت الضرورة الحقيقية من أجل توفير الحماية الجنائية لهم وأيضاً لأفراد عائلاتهم، ومن خلال هذا البحث سنقوم بتوضيح هذه الحماية المقررة لهذه الفئة من الناحية الجنائية في ضوء القانون الخاص بحماية الشهود والخبراء، وأيضاً المخبرين رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ الصادر في جمهورية العراق، وبموجب القانون الخاص بتعزيز حالات النزاهة الإدارية، ومكافحة حالات الفساد، والصادر في جمهورية إيران الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الحماية، الشهود، القضايا.

Abstract:-

The issue related to securing the legal protection necessary for criminal justice to be achieved in an optimal manner is considered one of the important topics that must be available to those who contribute to the achievement of this justice from the criminal aspect. In cases related to combating corruption, and the reason for this is the important role played by these witnesses and whistleblowers in order to discover and know the crimes related to combating corruption.

In order to prove these crimes against those who commit them and contribute to their commission, it is possible that the witnesses as well as the whistleblowers are exposed to some of the pressures and influences that happen to them, which may affect their completion of their work and the performance of their tasks in the best way, and as a result they refrain from speaking the truth. Or changing the truth, in cases related to corruption, and in terms of the issue of securing the necessary legal protection for witnesses and whistleblowers, it is considered one of the modern topics, because it is linked to the mechanisms related to combating corruption crimes that the legal legislator has given the necessary attention, due to the widespread For the phenomenon of corruption, whether within the public sector or the private sector, and also because of what these people were subjected to acts of intimidation and acts of enticement, in order for them to back down from telling the reality and the truth, and to ensure cooperation with the judicial authorities to reduce this phenomenon and achieve justice.

From this standpoint, the real necessity emerged in order to provide criminal protection for them as well as for their family members, and through this research we will clarify this protection prescribed for this category from the criminal point of view in the light of the Law on the Protection of Witnesses and Experts, as well as informants No. (58) of 2017 issued in the Republic of Iraq And according to the Law on Enhancing Administrative Integrity Cases and Combating Corruption Cases issued in the Islamic Republic of Iran.

Key words: corruption, protection, witnesses, cases.

المقدمة:ـ

إن الجرائم المتعلقة بحالات الفساد تعتبر من الجرائم التي تحدث على الصعيد العالمي، والتي تتجاوز حدود إقليم الدولة، ويترتب عليها عدداً من الآثار الكبيرة والمؤثرة على المجتمع وعلى الدول العالمية بصورة عامة، وبسبب التزايد المستمر للظاهرة المتعلقة بالفساد، كان لا بد من الاهتمام الحقيقي لهذه الظاهرة بشكل واضح، والتي تشكل خطراً جسيماً على المجتمع بأكمله، وهذا الأمر تجسد بإبرام العديد من الاتفاقيات، وأهم اتفاقية أبرمت لتعالج هذه الظاهرة المتعلقة بالفساد، هي إتفاقية الأمم المتحدة من أجل مكافحة حالات الجريمة المنظمة والتي لا تكون وطنية في عام ٢٠٠٠.

واتفاقية الأمم المتحدة من أجل تأمين الحماية اللازمة ومكافحة حالات الفساد لعام ٢٠٠٣، والتي تمت المصادقة عليها في العراق وفي إيران، وتضمنت هذه الاتفاقية عدد من المصطلحات، والمفهومات التي ترتبط بالمواضيع الخاصة بمجالات الفساد، والتدابير التي تتخذ لمكافحة هذه الظاهرة، والقواعد التي تتطبق من الناحية الإجرائية، ومن الناحية الموضوعية، والتي تسعى للتصدي لظاهرة الفساد، وإنعكاسها على القوانين الداخلية، والتي من أهدافها تحقيق الحريات والعدالة، وترسيخ مرتكزات الدولة القانونية الحديثة، لتأمين الحماية للشهود والمبلغين خلال الإجراءات الجزائية، وبموجب قانون حماية الشهود والخبراء، والمخبرين رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ الصادر في العراق.

ونص هذا القانون على حمايتهم عندما تتعرض الحياة الخاصة بهم، ومصالحهم وسلامتهم الجسمانية لحالات الخطر، تهديد حياة أفراد عائلاتهم أو سلامتهم أو مصالحهم، بسبب شهادتهم أو المعلومات التي يقومون بالإدلاء بها، وبموجب القانون الخاص بتعزيز حالات النزاهة من الناحية الإدارية وقمع الفساد الصادر في إيران نص على اتخاذ عدد من التدابير من أجل توفير الحماية اللازمة للشاهد والمبلغ، ومن حيث أن القانون الخاص بالإجراءات من الناحية الجنائية تضمن عدد من الأسس لتأمين الحماية للشاهد والمبلغ.

• أهمية البحث:

تكمن الأهمية المتعلقة بموضوع هذا البحث من حيث الأهمية الكبيرة للحماية الجنائية التي منحها القانون للشهود، وأيضاً للمبلغين، في القضايا الخاصة لقمع حالات الفساد،

ولكون هذه الحماية لها علاقة مباشرة بالحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين الطبيعية، و لها علاقة بالحقوق الملازمة واللصيقة بالشخصية الخاصة بالإنسان.

وعلى سبيل المثال منها: (حق الإنسان في السلامة الجسدية، وبالإضافة إلى ذلك حقه في الحرية التامة له، والحق الذي يجب أن يتمتع به في أمنه الشخصي، ويجب أن يتم احترام جميع حقوقه، ولا يجوز التعرض لهذه الحقوق والحريات، وإن الأهمية المتمثلة لهذه الدراسة في الدور الفعال والمهم الذي يقوم به الأفراد والأشخاص من أجل اكتشاف الجرائم بشكل عام، والجرائم التي لها علاقة بحالات وقضايا الفساد التي تحصل بشكل خاص.

- **أهداف البحث:**

تهدف الدراسة إلى الكشف وإبراز أهمية الدور الذي يقوم به الشهود والمبلغين في الكشف عن الحالات المتعلقة بالفساد، وتأمين الحماية الجنائية لهذه الفئة، نظراً لدورهم المهم والفعال في اكتشاف قضايا الفساد، وللوقوف على رأي المشرع القانوني في العراق، وأيضاً المشرع القانوني في إيران، وموقفهما من التنظيم الخاص للحماية الجنائية، التي منحها القانون للشهود والمبلغين بالحالات الخاصة بالقضايا المتعلقة بمكافحة وقمع الفساد.

- **إشكالية البحث:**

تتجلى مشكلة الدراسة في أن الموضوع الخاص بتأمين الحماية الجنائية اللازمة لمن يساهم بشكل فعال، في تحقيق مختلف حالات العدالة من الناحية الجنائية، ومن حيث أن هذه الحماية تكون متركزة بشكل أساسي في المدى الملائم الذي يقوم بتوفيره المشرع القانوني في العراق وإيران، والتي يتم منحها للشهود والمبلغين في القضايا التي لها علاقة بالفساد ونورد بعض الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها من خلال الدراسة:

١- ما هو المقصود بالحماية من الناحية الجنائية التي يوفرها القانون لكل من الشهود والمبلغين وما هو نطاق هذه الحماية ومفهومها وشروطها؟

٢- الدور الفعال والمهم الذي يقوم به الشهود والمبلغين في الكشف عن الحالات التي تتعلق بقضايا الفساد؟

- **منهجية البحث:**

سنتبع ضمن دراستنا على المنهجين التاليين:

١- **المنهج التحليلي الإستنباطي:** وهذا المنهج سنعتمد عليه من أجل فهم النصوص المرتبطة بمضمون الدراسة وتحليلها بدقة، وبشكل خاص ما له علاقة بتحديد الحماية الجنائية والتي يمنحها القانون للشهود وأيضاً للمبلغين في القضايا الخاصة بالكشف عن حالات الفساد.

٢- **المنهج الوصفي:** سنقوم بهذه الدراسة من خلال وصف الوسائل والطرق اللازمة والتي اعتمد عليها المشرع القانوني في العراق وإيران من أجل أن يتم وصف هذه الحماية الجنائية التي يمنحها القانون لكل من الشهود، وأيضاً للمبلغين، ومن أجل أن يتم تحديد نطاق هذه الحماية وأهميتها وإلى المدى الذي وصلت إليه ومن أجل استخلاص الإستنتاجات من هذه الدراسة وللوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

١. بن جدو، فطيمة (٢٠٢٠):

"الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر"، تناولت الباحثة في هذه الدراسة عن المفهوم الخاص بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وتحدثت عن الحماية الموضوعية والحماية الإجرائية والتي تكون مقررة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا".

٢. محمود العساف، كمال (كانون الثاني/٢٠١٥):

"الإطار القانوني من أجل حماية المبلغين والشهور والمخبرين، وأيضاً الخبراء في قضايا الفساد"، تناول الباحث في هذه الدراسة الاهتمام الدولي من أجل حماية الشهود والمبلغين والخبراء، والحماية المقررة لهؤلاء في التشريعات المقارنة، وفي التشريع الأردني، بينما تناولت دراستي، البحث في الحماية الجنائية والتي يمنحها القانون للشهود وللمبلغين في القضايا الخاصة بحالات الفساد والتي لم يتناولها الباحث في الدراسة السابقة".

- **مخطط البحث:**

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد.

المطلب الأول: تعريف التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد، وأهميته.

المطلب الثاني: الأشكال القانونية لحالات التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد.

المبحث الثاني: التأصيل القانوني لتأمين الحماية الجنائية للشهود والمبلغين.

المطلب الأول: الشروط والصور القانونية اللازمة للحماية الجنائية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على منح الحماية الجنائية للشهود وللمبلغين.

المبحث الأول

ماهية التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد

إن المفهوم الخاص بالتبليغ عن الحالات المتعلقة بقضايا الفساد، يعتبر من المفاهيم الرئيسية لقمع ومكافحة القضايا الخاصة بالفساد، وعندما يكون ذلك الإبلاغ من أجل إكتشاف من يرتكب هذا النوع من أنواع الفساد، وملاحقة مرتكبيه[١].

وسنقف في هذا المبحث على المطلب الأول: تعريف التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد، وأهميته، وذلك (المطلب الأول)، ومن ثم سوف نعرض المطلب الثاني: الأشكال القانونية لحالات التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد، في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد، وأهميته

يمكننا أن نعرف التبليغ لغوياً بأنه من يقوم بالإبلاغ عن شيء سواء كان: (بلوغ وأيضاً بلاغ)، ومعناه أنه قد وصل وقد انتهى، ومعنى أبلغه هو إبلاغاً، وأيضاً بلغه تبليغ، ومن حيث أن كلمة البلاغ، هي الشيء الذي يتم التبلغ من خلاله، وأيضاً إنه الوصول إلى الشيء الذي يكون مطلوباً، وإن إبلاغ: معناها التوصيل، وأيضاً تبليغ[٢]، وقام بإبلاغه بالخبر، ومعناه أنه قام بتبليغه وإخبار الخبر، ونفس المعنى، أنه قام بإيصاله له، وقام بإعلامه به، وأخبره بالشيء.

وكلمة أبلغ السلطات المختصة عن مرتكب الجريمة، معناه أنه أوشى به إليها، ومعنى إبلاغ الخبر أو إبلاغ البيان الذي يتم إيذاعه لهدف من الأهداف، والبيان أو الشكوى يتم رفعها إلى المسؤول المختص، يسمى بالبلاغ من الناحية الحربية، أو صدور بلاغ رسمي من قبل الحكومة بخصوص الإجراءات المتعلقة بالسفر[٣].

سوف نعرض المعنى الخاص بالتبليغ عن الجريمة، ومن يقوم بالتبليغ عن الجرائم الخاصة بالفساد، وذلك في (**الفرع الأول**)، ومن الأهمية الخاصة بالتبليغ وحالات إكتشاف هذه الجرائم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول – المعنى الخاص بالتبليغ عن الجريمة، ومن يقوم بالتبليغ عن الجرائم الخاصة بالفساد.

أولاً: المعنى الخاص بالتبليغ عن الجريمة:

يمكننا أن نعتبر أن المعنى الخاص بالتبليغ عن حدوث الجرائم بشكل عام، وضمن المصطلح القانوني هو إخطار وإعلام الجهات المختصة، وذلك من قبل شخص سواء كان معروف الشخصية، أو من قبل شخص ليس معروف عن الواقعة المتعلقة بحدوث جريمة حصلت، أو من الممكن أن تحصل بسبب وجود براهين ودلائل، من شأنها أن تدل إلى أن المجرم يرغب بإرتكاب جريمة أو يخطط لحدوث الجريمة، ومن حيث أن الإخطار من الممكن أن يكون بشكل تحريري من قبل المبلغ، وسواء كان بواسطة البريد الورقي، أو من قبل الهواتف، مع الجهات المختصة، ولا فرق إذا كان المبلغ لديه مصلحة في التبليغ، وسواء كانت مصلحة شخصية، أو كانت مصلحة عامة[٤].

وبالإضافة إلى ذلك يقصد بالتبليغ إعلام الجهات ذات الصلاحية والاختصاص بأن جريمة قد حدثت ووقعت، ولا فرق كانت الجريمة قد وقعت على المخبر نفسه، أو على أمواله، أو على شرفه، أو وقعت هذه الجريمة على شخص الآخرين، أو على أموالهم، أو على شرفهم.

ومن الممكن أن تكون الدولة أو مصالح الدولة أو ملكية الدولة، هي المحل الواقع عليه الاعتداء[٥]، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتجسد بالتصرف الذي يكون من خلال أن يخبر أحد الأشخاص الجهات المختصة بوقوع وحدوث جريمة معينة[٦].

ثانياً: من يقوم بالتبليغ عن الجرائم الخاصة بالفساد:

نلاحظ أن الكثير من التشريعات القانونية قامت بتعريف الذي يقوم بالتبليغ عن الحالات المتعلقة بالفساد، وعلى سبيل المثال في جمهورية العراق فإن المشرع قام باستخدام مصطلح (المخبر)، وذلك بموجب القانون الخاص بتأمين الحماية اللازمة للشهود، وأيضاً للخبراء، والمخبرين، والمجني عليهم، وقام بتعريفه بأنه: (هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن واقعة محددة، أو عن الجريمة التي حصلت أمامه، أو كان يعلم بوقوع هذه الجريمة)، وكانت هذه الجريمة مرتكبة من قبل شخص أو أكثر من شخص[٧].

وفي جمهورية إيران الإسلامية نلاحظ أن المشرع قرر الحماية اللازمة للمبلغين ضمن القطاع العام، وذلك ضمن القانون الخاص بتعزيز النزاهة من الناحية الإدارية، ومكافحة حالات الفساد، فضلا عن إلى ذلك فإن المكتب الرئاسي المختص بحالات النزاهة الإدارية، والذي يكون مكلفاً بأن يقوم بالتصدي للجريمة ذات الطابع الإداري، ونص على أنه يجب تطبيق عدد من الإجراءات والتدابير، ومنها على سبيل المثال: (كتمان وإخفاء الهوية، وأيضاً تأمين الحماية من حدوث حالات المضايقات، ومنح الجوائز المتعلقة بالتشجيع على من يقوم بالتبليغ عن الجرائم).

وفي الجمهورية اللبنانية نلاحظ أن المشرع قد عرف المبلغ في القانون الخاص بتأمين الحماية اللازمة للذين يكشفوا عن حالات الفساد[٨] بتسميته (الذي يقوم بالكشف)، ويعتبر هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يقوم بالإدلاء للهيئة بالمعلومات، وكان يعتقد أن هذه المعلومات متعلقة بحالات الفساد، وذلك بغض النظر عن المصلحة، وعن الصفة بموجب نصوص هذا القانون[٩].

وفي المملكة الأردنية الهاشمية نجد أن المشرع عرفه ضمن القانون المتعلق بالحماية الخاصة بالمبلغين وأيضاً الشهود، والمخبرين، وأيضاً الخبراء ضمن القضايا المتعلقة بالفساد[١٠]، وذلك بأنه: (هو الذي يقوم بإبلاغ الجهات والسلطات المختصة بحدوث الواقعة المتعلقة بالفساد[١١]، وفي تونس نلاحظ أن المشرع عرف من يقوم بالتبليغ عن الجريمة الخاصة بالفساد[١٢]، وذلك عندما قال: (الشخص الطبيعي، أو الشخص الإعتباري الذي يقوم عن حسن النية بالإبلاغ للجهات المختصة بالمعلومات التي تتجسد في القرائن الحقيقية، أو

المعلومات التي تشعر بالاعتقاد بشكل جدي أنه يوجد حالات متعلقة بالفساد، وذلك هدف أكتشاف مرتكبين هذه الجرائم، وبموجب الإجراءات وأيضاً طبقاً للحالات المذكورة والتي وردت ضمن نصوص القانون[١٣].

وفي الكويت نلاحظ أن المشرع قام بتعريف من يقوم بالتبليغ عن الحالات الخاصة بالفساد ضمن نصوص القانون رقم (٢) لعام ٢٠١٦، والمتعلق بإحداث الهيئة العامة من أجل مكافحة حالات الفساد بأنه: (الشخص الذي يبلغ عن الجريمة المتعلقة بالفساد، وذلك الأمر يكون منطبقاً على الشهود، وضحايا الجرائم، وأيضاً الخبراء الذين يقومون بالإدلاء بالشهادة التي تتعلق بالأفعال التي تكون مجرمة).

ونلاحظ في المغرب وفلسطين وموريتانيا لم يقوم المشرع القانون بإطلاق تعريف محدد للمبلغ عن الجرائم الخاصة بالفساد.

الفرع الثاني - الأهمية الخاصة بالتبليغ وحالات إكتشاف هذه الجرائم

إن المهمة الأساسية للفرد بشكل عام هو عدم سكوته عن الحالات المتعلقة بالجرائم المشهودة، وأن يسرع للإبلاغ عن هذه الجرائم، وأن يدلي بشهادته بدون أي إرتباك وبدون أي خوف، وبعد ذلك فإن العملية الخاصة بالإبلاغ عن الجرائم تلعب دوراً مهماً وبشكل خاص عندما تكون الجرائم الخاصة بالفساد، والتي تتمثل في عدد من الأشكال وهي:

أولاً: إن حالات الإبلاغ عن حدوث الجرائم يعتبر من المصادر المهمة للعلم:

وبأن الجريمة قد حصلت، أو من المحتمل أن تقع هذه الجريمة، وبعد ذلك فإن جميع السلطات المختصة تقوم بالتحرك لكي تكافح هذه الجريمة[١٤].

ثانياً: إن الجرائم بكافة صورها، والتي تحدث أضرار جسيمة بالمجتمع:

ولا يمكن التستر عليها، والسبب في ذلك لأنها أمر مستنكر، وسواء كان مرتكب هذه الجريمة شخص واضح، أو كان شخص متخفي، وبالإضافة إلى ذلك يجب الإبلاغ عن هذه الجريمة المتعلقة بالفساد، وإكتشاف الأضرار المترتبة عليها، وهذا الأمر هو تعاون مع الجهات المختصة لتحقيق العدالة والأمن، ولإكتشاف المفسدين، والأعمال التي يقومون بها.

ثالثاً: إن التبليغ عن الجرائم ينتج عنه عدم حدوثها:

ولتفادي من ينتج عنها من النتائج الجسيمة الناجمة عنها؛ ومما يساهم في الثقة اللازمة والأمان في المجتمع، ولكي يشارك الأفراد بصورة خاصة، والمجتمع بصورة عامة، من أجل مكافحة جميع صور وحالات الإجرام، ومساعدة الجهات المختصة بتقوم بالواجبات الملقاة على عاتقها في هذا الصدد[١٥].

رابعاً: يمكننا أن نعتبر أن الدور المهم للأفراد في المجتمع:

هو مشاركته في الإبلاغ عن الجرائم، ومن أجل حماية المجتمع من ضررها، من خلال المساعدة في اكتشاف ملابسات الجرائم، ومعرفة مرتكبين هذه الجرائم، ومساعدة ضحايا هذه الجرائم.

المطلب الثاني

الأشكال القانونية لحالات التبليغ عن القضايا المتعلقة بالفساد

إن الحالات المتعلقة بالإبلاغ عن القضايا التي تتعلق بالفساد تتجسد بكونه واجب وحق للفرد، والتبليغ بشكل ليس صحيح وكاذب هو يمثل جريمة قانونية، ومن الممكن أن يكون الإبلاغ من أسباب الإعفاء من فرض العقوبات.

سنقوم بعرض الجريمة المتعلقة بعدم الإبلاغ عن الفساد، والبلاغ الكاذب (**الفرع الأول**)، ومن ثم الإبلاغ هو عذر وإعفاء من فرض العقوبة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول - الجريمة المتعلقة بعدم الإبلاغ عن الفساد والبلاغ الكاذب

إن الحالات المتعلقة بعدم إبلاغ الجهات المختصة بالجرائم معناه السلوك السلبي، الذي يكون موجباً للعقوبة، وذلك بسبب امتناع الفرد والذي يعرف بحدوث جريمة أو الشروع فيها، ولا يبلغ السلطات المختصة بشكل قانوني[٢]، وإن الجريمة المتعلقة بالبلاغ الغير دقيق والكاذب، تعتبر من أكثر الجرائم التي تخل بحسن سير العدالة، لكونها تؤثر في حقوق وكرامة المواطنين، ومن حيث أن الركن الأساسي هو قصد الكذب بالتبليغ، ومعناه أن المبلغ يعلم بشكل فعلي بدون أي مظهر من مظاهر الشك، بأن الواقعة المبلغ عنها غير دقيقة وكاذبة، وأن الذي تم الإبلاغ ضده هو بريء وليس له علاقة بها، وإن عدم التبليغ عن

حالات الفساد يعتبر جريمة، والبلاغ الغير دقيق وكاذب، تتم المعاقبة عليه.

الفرع الثاني - الإبلاغ هو عذر وإعفاء من فرض العقوبة

إن العذر الذي يعفي من العقوبة يؤسس على عدة أسباب ولها علاقة بسياسات العقوبة، وذلك لأن التشريعات القانونية قدرت أن الفائدة في المجتمع عند عدم فرض العقوبة، ضمن عدة حالات تكون قيمتها أكبر من الفائدة من فرض، وبناء على هذا الأمر يتم ابعاد العقوبة من أجل تحقيق الفائدة بالمجتمع(١٦)، وعلى سبيل المثال، (الخدمات التي يقوم بتقديمها المجرم للمجتمع من خلال أن يبلغ الجهات المختصة، أو من خلال أن يمكن الجاني الجهات المختصة لإلقاء القبض على من يرتكب الجريمة من باقي الشركاء(١٧).

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لتأمين الحماية الجنائية للشهود والمبلغين

إن القانون الخاص بتأمين الحماية اللازمة للشهود، وأيضاً لكل من المخبرين رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ في العراق، وضمن القانون الخاص بتعزيز النزاهة من الناحية الإدارية، ومكافحة حالات الفساد في جمهورية إيران الإسلامية، وبالإضافة إلى ذلك تم تحديد عدد من البنود التي يجب أن تكون متوفرة لتأمين الحماية اللازمة للشخص الذي يكون مشمولاً بهذه الحماية، وبالإضافة إلى ذلك أنه قام بتحديد الصور المتعلقة بالحماية من الناحية الإجرائية بشكل حصري.

ولابد لنا بداية أن نبين الشروط والصور القانونية اللازمة للحماية الجنائية في (المطلب الأول)، والآثار القانونية التي تترتب على منح الحماية الجنائية للشهود وللمبلغين، وهذا ما سنقوم بشرحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط والصور القانونية اللازمة للحماية الجنائية

يمكننا أن نلاحظ أن القانون يفرض شروط محددة من أجل تأمين الحماية من الناحية القانونية، لكل من الشهود، وأيضاً للمبلغين، وهناك صور قانونية لازمة للحماية الجنائية لهؤلاء الأشخاص.

وفي هذا المطلب سوف نبين الشروط القانونية اللازمة للحماية الجنائية (الفرع الأول)، ومن ثم الصور القانونية اللازمة للحماية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الشروط القانونية اللازمة للحماية الجنائية

هناك عدة شروط مطلوبة لتامين الحماية من الناحية القانونية والجنائية، لكل من (الشهود والمبلغين ضمن القضايا الخاصة بالفساد) وهي:

أولاً: حدوث الخطر:

إن السبب في هذه الحماية هو الخطر الذي يقوم بتهديد الحياة الخاصة لمن هو مشمول بالحماية، وسلامته الجسدية، ومصالحه الخاصة، أو أفراد أسرته أو أقربائه، وإن الجرائم المتعلقة بالحالات المتعلقة وفق قانون العقوبات في العراق رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، وبموجب قانون العقوبات الإسلامي في إيران تم اعتبار الشروع بالجريمة أمراً مجرماً، وأيضاً التحريض على ارتكاب جريمة مثل السرقة، وحتى لو لم تحدث الجريمة.

ونلاحظ أن الفقهاء يحددون شروط يجب أن تتوفر في الخطر الذي يكون متعرضاً له الشخص، وذلك ليقوم بتصرف أو يمتنع عن القيام به، على عكس الإرادة الخاصة به، وإن الخطر يجب أن يكون جسيم[١٨]، وأن يحدث في الوقت الحالي، وفي حال كان على وشك أن يقع، وإذا بدأ هذا الخطر ولم ينتهي، وأن يكون خطراً حقيقياً، وبالإضافة إلى ذلك لا يجب أن يلزم القانون الشخص لكي يتحمل هذا الخطر.

وإذا كان الخطر سيحصل مستقبلاً فسيتم منح وقت كافي للذي يهدد به، وذلك لكي يتخلص منه بطريقة معينة

ثانياً: السبب في الخطر:

إن الخطر لا يعتبر وجوده هو سبب كافي من أجل تأمين الحماية للشاهد والمبلغ، ولكن يجب أن تكون الحالة المتعلقة بتهديد الخطر هو سبب لأن الشاهد أو المبلغ، أدلى بالشهادة أو بالقول ضمن دعوى جنائية.

ويمكننا أن نلاحظ أن القانون المتعلق بتأمين الحماية اللازمة للشهود والمبلغين رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ في العراق قد أضاف الدعاوى الجنائية ضمن المادة (٢) منه، ومن بينها القضايا

الخاصة بالفساد والمذكورة ضمن القانون الخاص بهيئة النزاهة رقم (٣٠) لعام ٢٠١١[١٩]، وأيضاً ضمن قانون العقوبات الإسلامي في إيران بالمادة (٦٠٦) يجب رفع شكوى للسلطات العليا للتشجيع على التعاون بين الموظفين والسلطة المختصة وهيئة التحقيقات والإدعاء بشكل عام، بخصوص القضايا التي تتعلق بحالات مكافحة الفساد.

ثالثاً: تقديم الطلب:

يجب أن يقوم كل من الشاهد والمبلغ بتقديم الطلب المتضمن ويوضع تحت الحماية الجنائية للقاضي التحقيقي المختص، أو المحكمة المتخصصة بالنظر بالدعوى، أو التي تنظر بالطعن ضمن مرحلة بعد صدور الحكم[٢٠].

الفرع الثاني - الصور القانونية اللازمة للحماية الجنائية

نلاحظ أن كل من القانون الخاص بتأمين الحماية اللازمة للشهود، وأيضاً لكل من المخبرين رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ في العراق، وضمن القانون الخاص بتعزيز النزاهة من الناحية الإدارية، ومكافحة حالات الفساد في جمهورية إيران الإسلامية، تم تحديد عدد من الإجراءات التنفيذية، وذلك لحماية الشهود والمبلغين، في القضايا الخاصة بالفساد، ومنها يعتبر ضمان في المراحل المتعلقة بالدعوى، والتدابير المتخذة خارج نطاقها.

أولاً: الضمانات المتعلقة بالحماية من الناحية الإجرائية:

١- تبديل البيانات الأساسية، وأن تكون الأصلية محفوظة:

عندما يحدث خطر من شأنه تهديد السلامة الجسدية للشاهد والمبلغ، فإنه يستوجب تبديل البيانات الأساسية ضمن محضر الدعوى، وأن تكون المعلومات الأساسية محفوظة ضمن سجل خاص، ولا يطلع عليها أحد، وفي إيران تم إنشاء قواعد للبيانات وخاصة بتقديم الشكوى ليتم معالجة حالات الإبلاغ بخصوص المخالفة أو السلوك السيء الذي يصدر من الموظف العام في الهيئات الخاصة بالرقابة، وتنفيذ القانون.

٢- استخدام الطرق الالكترونية ليتم معرفة الشهادة أو القول:

وفي هذه الحالة تستخدم الطرق الالكترونية وغير الكترونية، مثل الحواجز، لتكون الملامح الأساسية للوجه أو تبديل الصوت مخفية.

ونلاحظ أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) منه قد كفل الحق في الدفاع واعتبره حقاً مقدساً ومكفولاً ضمن كل المراحل المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات).

ثانياً: التدابير الخاصة لتأمين الحماية من الناحية الإجرائية:

١- الرقابة على الهواتف:

والعمل على المراقبة على جميع الاتصالات لكل شخص مشمول بالحماية، والتي يقوم بها أو يستلمها المشمول بالحماية، وتمثل الضمانة الحقيقية، لمن يدلي بالمعلومات[٢١] [٢].

٢- تأمين الحراسة اللازمة على من يكون مشمولاً بالحماية أو على منزله:

ومن حيث أن الموضوع المتعلق بتأمين هذه الحراسة للمشمول بالحماية، ويكون الهدف منها هو تأمين حمايته لعدم الإعتداء عليه، وتوفير عنصر من الشرطة، ومن أجل حراسة مكان إقامته.

٣- تبديل مكان الوظيفة بشكل مؤقت أو دائم:

ويتم تبديل المكان المحددة للوظيفة، وذلك من خلال التنسيق مع مكان الوظيفة إذا لم يكون طرف ضمن قضية أو بوزارة المالية.

المطلب الثاني

الآثار القانونية التي تترتب على منح الحماية الجنائية للشهود وللمبلغين

في هذا المطلب سوف نبين الحقوق الخاصة بالشاهد والمبلغ (**الفرع الأول**)، ومن ثم سوف نعرض الإلتزامات المفروضة على الشاهد والمبلغ (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول - الحقوق الخاصة بالشاهد والمبلغ

تأمين الحماية اللازمة للشاهد والمبلغ في القضايا الخاصة بالفساد، ومن حيث أن المادة (١٠) من قانون حماية الشهود، وأيضاً المخبرين والخبراء رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧، أشارت إلى إنشاء قسم خاص لتأمين الحماية اللازمة للشاهد والمبلغ، وإن ارتباطه يكون بمديرية حماية المنشآت والذين يتبعون لوزارة الداخلية في العراق[٢٢]، ويمنح تعويض للشاهد والمبلغ في القضايا الخاصة بالفساد، والذين يعترضوا لحالات التعدي عليهم، لأنهم أدلوا بشاهدتهم،

أو تقديم إخبار، بموجب تقرير طبي ومقدار التعويض (٥٠٠) ألف دينار عراقي، وعلى سبيل المثال إذا نتج عن الإعتداء بالعجز للشاهد والمبلغ، فيمنحوا تعويض يناسب العجز الذي حصل، وعند وفاة الشاهد والمبلغ، يمنح ورثتهما تعويض يبلغ (٢٠) مليون دينار عراقي.

وإذا ضبط حالة الفساد، يمنح الشاهد والمبلغ، المكافأة المذكورة في القانون الخاص بمنح مكافأة للمخبر رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٩[٢٣] عندما يحدث ضبط لحالة فساد، ومن حيث أن المشرع حدد الحالات المتعلقة بالفساد المالي، وأيضاً الإداري وفق المادة (١) من القانون الخاص بمنح مكافأة للمخبر رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٨.

وفي إيران يتم منح تعويض للأشخاص المتضررين من حالات الفساد، وإن الشكوى يتم تقديمها بموجب آليات أمام السلطة الوطنية المختصة، وهي (منظمة التفتيش، ومحكمة مراجعة الحسابات) وبالإضافة إلى ذلك الجنة المذكورة في المادة (٩٠) من الدستور الإيراني.

الفرع الثاني - الإلتزامات المفروضة على الشاهد والمبلغ

إن الشاهد والمبلغ المشمول بالحماية، المحددة بموجب نصوص القانون، بالاستناد لمعلومات ليست دقيقة، يتم معاقبته بالسجن، والتعويض عن جميع المصاريف، والضرر الحاص بسبب الحماية.

وأشار قانون العقوبات في العراق على الجريمة الخاصة بالتصريح عن معلومات غير دقيقة وكاذبة، بهدف عدم الوصول للحقيقة، والعقوبة تكون السجن، والغرامة، أو إحدى العقوبتين المذكورتين، ويمكننا أن نلاحظ أن المشرع ضمن القانون الخاص بتأمين الحماية للشاهد، والمبلغ قام بتشديد العقوبة، والتعويض أيضاً، وإن المشرع عندما نص على الحد الأقصى للعقوبة المفروضة على الشاهد والمبلغ عندما يذكر شهادة غير دقيقة، أو مبلغ بمعلومات غير دقيقة، وكاذبة.

وإن ذلك الأمر من شأنه أن يضيق من السلطة التقديرية للقاضي في فرض العقوبة[٢٤]، وبموجب المادة (٦٠٦) من قانون العقوبات الإيراني يتم فرض عقوبة في حال عدم الإبلاغ عن جريمة فساد تم إرتكابها.

الخاتمة:ـ

يتبين لها بعد هذه الدراسة أن كل من جمهورية العراق، وجمهورية إيران الإسلامية وضعت إطار قانوني، وتضمن هذا الإطار عدداً من الوسائل وتهدف إلى تأمين الحماية اللازمة للشاهد والمبلغ عن القضايا الخاصة بمكافحة حالات الفساد، ومن أجل أن يقدموا المساعدة اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ نصوص القانون من خلال إبلاغهم عن الحالات المتعلقة بوقوع الجرائم المتعلقة بالفساد، وفي نهاية البحث لقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً - النتائج:

١- إن الشاهد، والمبلغ، يعتبران من أهم وسائل العدالة الجزائية، بخصوص اكتشاف الجرائم، وذلك بسبب أهمية دورهم، ومن أجل توفير الخدمة لمصلحة الأفراد، والمجتمع، وممكن أن يتعرض المبلغ والشاهد، للاعتداء على الحياة الشخصية له، وعلى سلامته الجسدية، ومصالحهم الأصلية، وبخصوص القانون رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ لم يتم تحديد الطريقة الخاصة للاستماع للشهود والمبلغين، وترك الأمر لما وصلت له التكنولوجيا المتطورة.

٢- إن الجهود المبذولة في العراق وإيران لتأسيس الإطار القانوني المناسب لتامين الحماية للكاشف والمبلغ عن القضايا الخاصة بالفساد، وهي بمثابة التجسيد الحقيقي لالتزامات هاتين الدولتين بهذا الخصوص، ولكونهما منضمتان إلى اتفاقية الأمم المتحدة من أجل المكافحة الخاصة بقضايا الفساد، ومن حيث أن المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية تضمنت نص صريح لتوفر الدول المنضمة لهذه الاتفاقية الإطار القانوني اللازم لتأمين الحماية للشاهد والمبلغ والذين يتعاونون مع الدولة.

٣- إن المشرع العراقي والإيراني وضعوا نصوص خاصة بعنوان (الحماية الخاصة بالمبلغين)، ومن حيث أن تقييم مدى كفاءة هذه الإجراءات من أجل تحفيز الشاهد والمبلغ للقيام بواجبهم بخصوص التبليغ عن القضايا الخاصة بالفساد، وحماية هؤلاء تعتبر من المسائل التي بحاجة للتطبيق من الناحية العملية، لنعرف ميزاتها ومساؤها.

ثانياً - المقترحات:

١- يجب أن يتم التوعية الإعلامية اللازمة ليتم تحفيز وتشجيع الشاهدين، وأيضاً المبلغين من أجل القيام بمهماتهم بخصوص العمليات الخاصة بالفساد، وذلك ضمن إطار محدد قانونياً، ليصبح التبليغ هو ثقافة موجودة بشكل راسخ عند كل المواطنين بالمجتمع، وذلك بسبب خوف المواطن وعدم وجود ثقة لديه من وجود الحماية اللازمة له، وذلك إذا قام بالشهادة والتبليغ عن الجريمة الخاصة بالفساد.

٢- يجب تطبيق تجارب الدول التي قامت بتحقيق درجات متطورة بخصوص مكافحة حالات الفساد، وحققت الشفافية اللازمة، والحالات المتعلقة بالنزاهة، وعلى سبيل المثال في دولة الدنمارك، ودولة السويد، ودولة فنلندا.

٣- نلاحظ أنه بموجب المادة (٦) من القانون رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧ تم تحديد أشكال الحماية بشكل حصري، وبموجب المادة (٢/٣٢) في اتفاقية الأمم المتحدة من أجل مكافحة حالات الفساد في عام ٢٠٠٩، والتي ورد فيها عبارة (القيام على سبيل المثال).

والمقصود بذلك منح الحرية للدول الأعضاء ليتخذوا وسائل الحماية التي يعتبروها ملائمة، ويجب أن يتم منح القاضي السلطة التقديرية ليتخذ تدابير حماية يعتبرها ملائمة للإنسجام مع هذه الاتفاقية.

٤- يجب أن يتم تفعيل الرقابة الفعالة على الإجراءات الخاصة بالحماية من الجهات والأجهزة التي تكون مختصة رسمياً، ولتكون واقعية بشكل واضح، ولا تكون شكليات يتم تحديدها فقط.

٥ - وتوصي هذه الدراسة بتأسيس تشريعات نموذجية في جمهورية العراق، وجمهورية إيران الإسلامية، متضمنة أفضل التدابير، وذلك من أجل تأمين الحماية اللازمة للشهود، ولمن يبلغ عن الجرائم الخاصة بالفساد.

هوامش البحث

(١) رشيدة، زيان، جيلالي، ماينو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، العدد ٠١، المجلد ٠٨، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٢٣.

(٢) بن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، الجزء الثامن، بلغ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طباعة، ص٤١٩.

(٣) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤١.

(٤) العنزي، فرحان بن محمد بن عامر، بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليمهم للسلطات الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٥) عبد الله، سعد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

(٦) آل ظفير، سعد بن محمد بن على، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٣، ص١٨.

(٧) المادة رقم (١) من قانون حماية الشهود والمخبرين والمجني عليهم في العراق.

(٨) القانون رقم (٨٣) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٤٥) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨.

(٩) المادة (١) الفقرة (ج) من القانون الخاص بالحماية للكشف عن حالات الفساد في لبنان.

(١٠) النظام رقم (٦٢) لعام ٢٠١٤، منشور في الجريدة الرسمية في الأردن، ص٣١٠٠.

(١١) المادة رقم (٢) من النظام رقم (٦٢) لعام ٢٠١٤ في الأردن.

(١٢) إن القانون الأساسي، العدد رقم (١٠) لعام ٢٠١٧، والمتعلق بالتبليغ عن الحالات الخاصة بالفساد، وتأمين الحماية للمبلغين، تاريخ ٢٠١٧/٣/٧، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد رقم (٢٠)، السنة رقم ١٦٠، ص٥.

(١٣) الفصل رقم (٢) من القانون الأساسي العدد رقم (١٠) لعام ٢٠١٧ في تونس.

(١٤) غنيم، تركي بن عبد العزيز، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣.

(١٥) الراوي، رعد فجر فتيح، الحديد، حسن محمد صالح، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥، ص١٣٤.

(١٦) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٨١٧.

(١٧) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٠٣٣.
(١٨) الخالدي، حميد سلطان على، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
(١٩) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (٤٢١٧) تاريخ ٢٠١١/١١/١٤.
(٢٠) المادة (١) التعليمات رقم (١) لعام ٢٠١٩، لتسهيل التنفيذ لنصوص القانون الخاص بحماية الشهود، والخبراء، والمخبرين، رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧.
(٢١) عاشور، سهام، وسار، لامية، الحماية الجزائية للشاهد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣٣.
(٢٢) في وزارة الداخلية العراقية، يتم تأسيس قسم خاص بتأمين الحماية للشهود، والمبلغين)، ويكون مرتبطاً بالمديرية الخاصة بحماية المنشآت والشخصيات.
(٢٣) منشور ضمن جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (٤٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١.
(٢٤) المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - المصادر والمراجع:

١. العنزي، فرحان بن محمد بن عامر، بعض العوامل الاجتماعية المؤثرة في التبليغ عن المطلوبين وتسليمهم للسلطات الأمنية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٢. الخالدي، حميد سلطان على، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٣. الراوي، رعد فجر فتيح، الحديد، حسن محمد صالح، الإخبار عن جرائم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٥.
٤. آل ظفير، سعد بن محمد بن على، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٣.
٥. بن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، الجزء الثامن، بلغ، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طباعة.

٦. بن عشي، حسين، جريمة الإمتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد ٢، العدد ٣، بدون تاريخ طباعة.
٧. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٨. رشيدة، زيان، جيلالي، ماينو، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، العدد ٠١، المجلد ٠٨، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، ٢٠٢٠.
٩. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٠. عبد الله، سعد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار إبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
١١. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٢. غنيم، تركي بن عبد العزيز، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

ثانياً – القوانين:

١. قانون حماية الشهود والمخبرين والمجني عليهم في العراق.
٢. القانون رقم (٨٣) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (٤٥) تاريخ ٢٠١٨./١٠/١٨
٣. القانون الخاص بالحماية للكشف عن حالات الفساد في لبنان.
٤. النظام رقم (٦٢) لعام ٢٠١٤، منشور في الجريدة الرسمية في الأردن، ص.٣١٠٠
٥. المادة رقم (٢) من النظام رقم (٦٢) لعام ٢٠١٤ في الأردن.
٦. القانون الأساسي، العدد رقم (١٠) لعام ٢٠١٧، والمتعلق بالتبليغ عن الحالات الخاصة بالفساد، وتأمين الحماية للمبلغين، تاريخ ٢٠١٧/٣/٧، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد رقم (٢٠)، السنة رقم ١٦٠.
٧. القانون رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧.
٨. القانون الأساسي العدد رقم (١٠) لعام ٢٠١٧ في تونس.
٩. جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (٤٢١٧) تاريخ ٢٠١١./١١/١٤
١٠. المادة (١) التعليمات رقم (١) لعام ٢٠١٩، لتسهيل التنفيذ لنصوص القانون الخاص بحماية الشهود، والخبراء، والمخبرين، رقم (٥٨) لعام ٢٠١٧.
١١. منشور ضمن جريدة الوقائع العراقية، العدد رقم (٤٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١.